@ 219 @ الرجل يشرب بعد العشاء الأخيرة فيصبح وقد زال السكر ، ثم يشرب بعد صلاة الصبح فيصحو إذا جاء وقت الظهر ، فنزلت آية المائدة . قال ابن عمر : حرمت الخمر بآية المائة ، وروى هو عن رسول ا أنه قال : ' تحريم الخمر بآية المائدة ' . .

وعن عمر رضي ا عنه أنه لما سمع قوله : (^ فهل أنتم منتهون) قال : انتهينا ربنا . .

(^ قل فيهما إثم كبير) قرأ حمزة والكسائي : بالثاء وقرأ الباقون كبير بالباء ، فالكبير : بمعنى العظيم ، والكثير : لكثرة عدد الآثام في الخمر التي ذكرها في آية المائدة (^ إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء) الآية . .

وقوله تعالى : (^ ومنافع للناس) فالإثم في الخمر : هو ما يقع فيه من العداوة و البغضاء والصد عن ذكر ا وعن الصلاة . .

وأما المنافع في الخمر : اللذة ، والفرح ، واستمراء الطعام ، والربح في التجارة فيه . .

وقد قال حسان بن ثابت : في الخمر ونفعها : .

(ونشربها فتتركنا أسودا % ولبوثا ما ينهنهنا اللقاء) .

وقال آخر : .

(وإذا سكرت فإنني % رب (الخورنق) والسدير) .

(وإذا صحوت فإنني % رب الشويهة والبعير) .

وأما المنافع للناس في الميسر : فهو إصابة المال فيه من غير كد وتعب . .

والإثم فيه : أنه إذا ذهب ماله من غير عوض يأخذه يسوءه ذلك ؛ فيعادى صاحبه ، ويقصده بالسوء .